

شرح صفوة أصول الفقه لابن سعدي الجزء الأول

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا واجزه خير والحاضرين يا ذا الجلال والاکرام عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتابه صفوة اصول الفقه - [00:00:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا مباركا فيه. اللهم صلي على محمد وعلى آله واصحابه واتبعه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان اصول الفقه مهم يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقدر بها على النظر الصحيح - [00:00:40](#)

بوصول الاحكام يتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام ويستعين به على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة ويعرف كيفية ذلك كله وهذا مختصر التقيتيم من كتب اصول الفقه واجتهدت في توضيح لان الحاجة الى التوضيح والبيان اشد من الحاجة الى الحلف والاختصار - [00:01:03](#)

الله تعالى الاعانة والسداد وسلوك اقرب طريق يوصل الى الهدى والرشاد بمنه وكرمه امين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين - [00:01:29](#)

وعلى اله واصحابه واتبعه باحسان فهذه رسالة مختصرة في اصول الفقه الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر الثاني التي سماها صفوة اصول الفقه وهي مختصر من من تقاه رحمه الله من كتاب مختصر التحرير للعلامة الفتوح - [00:01:47](#)

نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا هداة مهتدين صالحين وان يوفقنا للصالح ويجعلنا قادة هدى واصلاح يقول الملك رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:17](#)

هذه الرسالة بالبسملة بسم الله الرحمن الرحيم واقتداء بكتاب الله عز وجل فانه مكلوء بالبسملة ان اول سورة القرآن من حيث الكتابة سورة الفاتحة وهي بالبسملة ثانيا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم او اتباعا لرسول الله - [00:02:38](#)

صلى الله عليه وسلم حيث كان يبدأ كتبه ورسائله بالبسملة عملا بالحديث الوارد كل امر لا يبدأ فيه باسم الله فهو اكثر ورابعاً من اجل حلول البركة فان البسملة تحل بسببها البركة. ولذلك اذا ذكرت البسملة او التسمية على الحيوان صار حلالا طيبا - [00:03:09](#)

وان تركت صار حراما خبيثا واذا سم الانسان على الطعام لم يشاركه الشيطان. وان ترك التسمية شاركه الشيطان يقول مالك رحمه الله الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - [00:03:48](#)

والحمد هو وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيما بالكمال حبا وتعظيما. وانما قلنا حبا وتعظيما لان بالحب وبالتعظيم يدخل العرب تتقرب الى الله عز وجل بالعبادة حبا له سبحانه وتعالى وتجتنب معصيته ومخالفته - [00:04:06](#)

من عذابه وعقابه يقول ربنا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه واتبعه اللهم تتكرر كثيرا في كلام العلماء في القرآن والسنة ومعنى اللهم اصلها يا الله - [00:04:37](#)

اللهم اصلح يا الله لكن وعوض عنها الميم وعوض عنها الميم وجعلت الميم في الاخر تيمنا بالبداية بسم الله عز وجل اللهم يا الله لكن هدمت منها ياء النداء. هذه هي حذف وعوض عنها الميم - [00:05:06](#)

بدلا من الياء عوض الميم لماذا تبركا وتيمنا بالبداية بسم الله عز وجل هذا معنى اللهم اللهم يا الله وجعلت الميم في الاخر تيمنا بالبداية باسم الله عز وجل ويصح على وجه القليل ان يجمع بينهما يعني الا تحلف ياء النداء وتبقى - [00:05:38](#)

اللهم فقل اللهم اغفر لي يا اللهم ارحمني لكن هذا قليل قال ابن مالك رحمه الله في اللفية والاکثر اللهم بالتعويض واشهد يا اللهم في اكثر اللهم بالتعويض يعني بالحلف وتعويض الميم وشد - [00:06:11](#)

اللهم في طريق الشعر ومن القليل قول الشاعر اني اذا ما حدث الم معكم لوبيا اللهم يا اللهم يقول اه رحمه الله اللهم صلي على محمد وعلى صلي على محمد اي اثني عليه في الملاء الاعلى. فاصح ما قيل في معنى الصلاة على النبي - [00:06:35](#)

صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو العالية كما في البخاري صلاة الله على عبده جناحه عليه في الملاء الاعلى اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد واصحابه واتباعه هنا المؤلف رحمه الله جمع بين الان والاصحاب والاتباع - [00:07:04](#)

واذا جمع بين الال والاصحاب والاتباع فالمراد بالال المؤمنون بقرباته المراد باصحابه جمع والصحابي كل من اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك واتباعه اي الذين اتبعوه على دينه وشريعته - [00:07:28](#)

هذا اذا جمع بين الثلاثة واصحابه واتباعه. فالمراد بالهان المؤمنون من قرابتهم والمراد بالاسحار جمع صحابي وهو كل من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك - [00:07:56](#)

والمراد بالاتباع اتباعه على دينه اما اذا على اله فقط. اللهم صلي على محمد وال محمد والمراد بال محمد كل من اتبعه المراد بال محمد هنا كل من تبع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:18](#)

اتباعه على دينه رجال من المؤمنين من قرابتهم او من غير ذلك ولهذا قال الشاعر النبي هم اتباع ملتهم النبي اللهم صلي على محمد وال محمد. فالمراد بالان اتباعه على دينه - [00:08:41](#)

واول من يدخل في ذلك المؤمنون من قرابتهم ولهذا قال الشاعر ال النبي هم اتباع ملتة من الاعاجم والسودان والعرب لو لم يكن اله الا قرابته صلى المصلي على القاضي ابي لهب - [00:09:03](#)

الآن يقول وعلى اله واتباعه الى يوم الدين الى يوم الجزاء والاحسان ان كلمة الدين في نصوص الكتاب والسنة المعنى الاول المراد بالدين ما يبين الانسان به ربه عز وجل - [00:09:22](#)

الشريعة والملة الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم يعني شريعتكم وملتكم ومنهم فضل الله تعالى لكم دينكم ولي دين الله عز وجل المعنى الثاني من بعد الدين المراد به الجزاء والاحسان - [00:09:51](#)

ومنهم قول الله عز وجل مالك يوم الدين يعني يوم الجزاء والاحسان وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان علم اصول الفقه علم شريف مهم يحصل به يحشر بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح - [00:10:17](#)

المعلم رحمه الله هنا قواعد تعلم اصول الفقه الفائدة الاولى انهم يحشروا بمعرفته لطالب العلم ملكة يعني قوة ذاتية يتمكن بها او يقتدر بها على النظر الصحيح في اصول الاحكام - [00:10:41](#)

من تعلم علم اصول الفقه كما في هذا العلم من النظر في الادلة الشرعية وتمكن من استنباط الاحكام منها على وجه صحيح لهذا علم اصول الفقه يعرف على وجه مختصر بانه القواعد التي يتمكن الانسان بها - [00:11:03](#)

استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم قواعد يتمكن بها طالب العلم من استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم. قال ويتمكن من الاستدلال على على الحلال والحرام. يعني بعلم اصول الفقه يتمكن من - [00:11:26](#)

على الحلال والحرام. يعني هل هذا حرام او هذا حلال هذا واجب او على مستحب كل ذلك فمثلا قال الله تعالى واقيموا الصلاة نستغل بذلك على وجوب اقام الصلاة لان الله عز وجل قال واقيموا وهذا امر والاصل بالامر الوجوب - [00:11:46](#)

يستدل بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان تجتنب وهذا يدل على قال ويستعين به على استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة. يتمكن في هذا العلم - [00:12:11](#)

الاحكام الشرعية. من الحلال والحرام من الوجوب والاستحباب والتحريم والقرار على وجه سليم قال ويعرف كيفية ذلك وفريقه ايضا من فوائد تعلم علم اصول الفقه انه يتبين به ان الشريعة الاسلامية - [00:12:36](#)

صالحة لكل زمان ومكان. بمعرفة هذا العلم يتمكن الانسان من العلم بان هذه الشريعة شريعة صالحة لكل زمان ومكان فهي تتلائم مع جميع الازمنة ومع جميع ومن فوائد تعلمه ايضا ان نبيه يعرف - [00:13:02](#)

ما مستجد المسائل والى ما يسمى بالنوازل النوازل الفقهية من عنده علم باصول الفقه يتمكن بهذه القواعد والضرائب والاصول من

معرفة ما من الاحكام ومن ذلك ايضا من قواعد علم اصول الفقه ان به يتمكن من ربط الفتوى - [00:13:27](#)
امرها خطير وتحتاج الى ضوابط وقواعد وليس كل انسان يكون مؤهلا للفتنة حتى لو كان حتى لو كان الانسان عنده علم العلم شيء
والفتية شيء اخر. فلا بد في حق المفتي من ان يكون عنده علم باصول الشريعة بقواعدها وان يكون عنده حكمة ومعرفة باحوال -
[00:13:55](#)

فليس كل من كان عنده علم شر يتمكن من الفتية. قد يتمكن من الجواب على سؤالي طالب علم مثلا اما الفتوى على وجه العموم
وعلى عامة الناس فهذا لا بد له من قواعد وضوابط - [00:14:24](#)
يقول المؤذن رحمه الله وبعد فهذا وهذا مختصر انتقيته من كتب اصول الفقه. مختصر المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه المختصر

ما قل دفعه وكثر معناه وهنا فرق الاختصار - [00:14:45](#)
والاقتصاد باختصار والاختصار باختصار ما كان قليل اللفظ كثير المعنى ما كان قليل اللفظ كثير المعنى هذا يسمى مختصرا واما
الاختصار فهو ما كان قليل اللفظ والمعنى معا قليلا من حيث اللفظ وقليلا من حيث المعنى - [00:15:09](#)
يقول وهذا مختصر التقيته من كتب اصول الفقه على المهم المحتاج اليه واجتهدت في توضيحه ان الحاجة الى التوضيح والبيان
اشهد من الحاجة الى الحذف والاختصار ثم سأل المعلم رحمه الله عز وجل سأل المؤلف رحمه الله تعالى فقال وارجو الله تعالى
الاعانة - [00:15:37](#)

مستجد وسلوك اقرب طريق يوصل الى الهدى والرشاد بمنه وكرمه امين. هذا الدعاء من اشتمل على ثلاث مطالب. اولها الاعانة طلب
من الله عز وجل الإعانة وهذا من تحقيق قوله عز وجل اياك نعبد واياك نستعين - [00:16:08](#)

اياك نعبد واياك نستعين فمن تحقيق ذلك ان لا يستعين الانسان بغير الله عز وجل لان من استعان بالله اعانه الله ومن استعان بغيره
وكل الى الحرمان والخذلان قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا استعنت فاستعن بالله - [00:16:34](#)
السادات يعني ان نسد ويوقفه وسلوكا اقرب طريق يوصل الى الهدى والرشاد اشتمل على هذه الامور الثلاثة ثم قال المؤلف رحمه
الله اعلم ان اصول الفقه هي الدالة الموصلة اليه - [00:17:00](#)

اصول الفقه يعرف هذا العلم باعتبار مفردة باعتبار كلمة الاصول وباعتبار كلمة فقه ويعرف ايضا في اعتباره مركبا اصول الفقه من
اصول الفقه يعرف باعتبار مفردين عندنا اصول وكلمة فقه - [00:17:22](#)
ويعرف باعتباره لفظا مركبا اصول الفقه اما الاول وهو باعتبار المفردين كلمة عصر كلمة عصر الاصل في اللغة ما ينبغي عليه غيره
الاصل في اللغة ما ينبغي عليه غيره وكلمة - [00:17:49](#)

كلمة عصر تطلق في كلام العلماء على خمسة معالم كلمة اصل يقرأ في كلام اهل العلم على معاني خمسة المعنى الاول المعنى الاول
الدليل الدليل يسمى اصلا ومنهم قولهم الاصل - [00:18:13](#)
في هذه المسألة قول الله عز وجل كذا وكذا كما نقول الاصل في البيع الحل والاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع وتطلق على
المقياس عليهم في باب القياس لان القياس - [00:18:38](#)

وفر وحكم وعلم تقول مثلا يجري الربا في الرزق قياسا على المر يسأل فالبر هنا العصر ايضا بمعنى الحق من تستعمل كلمة اصل
بمعنى الراجح كقولهم مثلا الاصل في الكلام الحقيقة لا المجلس - [00:19:05](#)
اذا تعارض الكلام بين ان يكون حقيقة او ان يكون مجازا الاصل هو الحقيقة رابعا تطلق كلمة الاصل على القاعدة المستمرة القاعدة
مستمرة تسمى اصلا ومنهم قولهم مثلا اكل الميتة - [00:19:44](#)

اكل الميتة على خلاف العصر يعني على خلاف القاعدة المستمرة خامسا تطلق كلمة اصل وهذا خاص بباب الفرائض على اقل عدد
تخرج منه المسألة الخروضها بلا كسل على كهالك عن زوجة وبنت - [00:20:12](#)
اصل المسألة من ثمانية الزوجة الثمن واحد والباقي سبعة الكلمة الاصل لها هذه الاطلاقات الخمسة. اولها تطلق على الدليل. وهذا هو
الغالب والاكثر ثانيا تطلق على الرجحان وثالثا تطلق على المقياس علي - [00:20:40](#)

رابعاً على القاعدة المستمرة خامساً على أقل عدد تخرج منه المسألة او فروضها بلا فساد هذا معنى اصله طيب معنى الفقه الان اصل معلم الفقه الفقه في اللغة بمعنى الفهم - [00:21:06](#)

لغة الفهم قول الله تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام وحي العقدة من لسانه يفقه قوله وقال تعالى عن شعيب عن قوم شعيب قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ما نفقه يعني ما نفهم ما نفقه كثيرا - [00:21:28](#)

مما تقول واننا نراك فينا ضعيفا ان اصطلاحا الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية العملية ادلتها التفصيلية الفقه ومعرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية وقولنا معرفة يشمل العلم والظن والظن لان الاحكام الشرعية منها ما هو علم يقين - [00:21:51](#)

ومنها ما هو ظن معرفتنا مثلا بوجوب الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الخمر هذا علم يقيني ومعرفتنا بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم الصلاة الجهرية مثلا هذا والضابط في هذا انما العلماء عليه او اتفق العلماء عليه مسمى علما - [00:22:31](#)

وما حصل فيه اختلاف يسمى ظنا. اذا المعرفة هذا الفقه ومعرفة الاحكام وانما قلنا معرفة لماذا؟ لان الفقه منه ما هو علم يقيني ومنه ما هو ظن تتيقن ان الصلاة واجبة - [00:23:01](#)

وتتيقن ان الخمر محرم وتتيقن ان البيع مباح وعندنا الخبز مباح لكن هل تتيقن مثلا قراءة الفاتحة الصلاة الجهرية بالنسبة هل تجب مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد - [00:23:26](#)

لذلك التعبير بعض العلماء هنا بقولهم ان الفقه والعلم هو الاحكام الشرعية فيه نظر وذلك لان هناك فرقا بين المعرفة العلم اعم يشمل اليقين ويشمل الظن ويشمل اليقين ويشمل الظن - [00:23:50](#)

ولما كان العلم الاحكام الشرعية يشمل اليقين ويسمى الظن. قال اهل العلم لا يجوز ان نصف الله تعالى بانه عارف لا يجوز تقول ان الله عارف بل تقول انه عالم. والفرق بين العلم والمعرفة - [00:24:20](#)

ان العلم يقيني والمعرفة منها ما هو يقين ومنها ما هو ظن وثانيا من الفروق ايضا ان المعرفة انكشاف بعد لبس يعني ان يكون الانسان جاهلا ثم يعلم ومن ثم قال العلماء لا لا يجوز ان تصف الله تعالى بانه عارف - [00:24:44](#)

ولا يرد على هذا النبي عليه الصلاة والسلام تعرف الى الله في الرخاء يعرفك بالشدّة نتعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة نقول المراد بالمعرفة هنا نتعرف الى الله بالرخاء. المراد بالمعرفة هنا لازمها - [00:25:18](#)

يعني اعمل اعمالا في حال صحتك ورخائك تكن ذخرا لك عند الله عز وجل في حال شدته والا فان الله عز وجل عالم بك سواء عملت ام لم تعلم واعلم بكم ان اخرجكم من الارض. وان انتم اجنة في بطون امهاتكم - [00:25:42](#)

اذا الفقه معرفة الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية خرج بذلك الاحكام العقلية ان الواحدة نصف الاثنين هذا لا يسمى وخرج به ايضا الاحكام العادية وهي ما كان مبنيا على التجربة مثلا ان السماء اذا كانت ملبدة بالغيوم ان ذلك ايذانا بنزول المطر هذا ايضا لا يسمى -

[00:26:08](#)

فقها الاحكام الشرعية العملية يخرج الاعتقادية ولا يسمى فقها اصطناع وان كان علم العقيدة هو الفقه الاكبر الامام ابي حنيفة رحمه الله كتابا سماه الفقه الاكبر كلمة الاحكام الشرعية العاملين بالادلتها التفصيلية - [00:26:45](#)

الذي لا يعرف الذي يعرف الحكم بغير دليل لا يسمى تسأل ما حكمك الواجب ولا اعرف ما حكم كذا محرم الله اعلم. هذا لا يسمى عالما ولا يسمى فقيها العالم والفقير هو الذي يعرف الحكم بدليله - [00:27:16](#)

بدليل فيقول لك مثلا البيع حلال مباح. قال الله تعالى واحل الله البيع محرم الربا الصلاة واجبة. قال الله تعالى واقيموا الصلاة الخمر محرم. لان الله تعالى لما ذكر خلقا فاجتنبوه وهكذا - [00:27:41](#)

اما من يعرف الحكم في غير دليل فهذا يسمى قارئا ومقلدا ولا يسمى فقيها ولهذا قيل العلم معرفة الهدى بدليله يستويان العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان الذي - [00:28:03](#)

يقول القول ويتبعه غيره هذا يسمى من قبل ذلك اقول له ما حكم كذا؟ يقول مثلا هذا واجب. لماذا؟ ما الدليل؟ قال انا قرأت في الكتاب الفلاني انه يقول واجب - [00:28:33](#)

اول حاجة يسمى مقلدا ولا يسمى عالما نرجع ونقول ان الفقه اصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية اما تعريف علم الفقه باعتبار مركبا وباعتباره لقباً في هذا الفن فان علم اصول الفقه - [00:28:46](#)

وعلم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية يلحق في ادلة الفقه اجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد في ادلة الفقه الاجمالي ولعل الادلة يستنبط منها ان الامر للوجوب. ان النهي للتحريم ان اللفظ العام ان اللفظ العام يؤخذ بعمومه - [00:29:10](#)

ان اللفظ المطلوب يؤخذ باطلاقه وهكذا اعلم ان اصول الفقه هو الادلة الموصلة اليه. واصلها الكتاب السنة والاجماع والقياس الرابع المتفق عليها هو القرآن الكريم والثاني السنة والثالث الاجماع والرابع القياس - [00:29:38](#)

المستدل بالكتاب يحتاج الى نظر واحد وهو النظر في دلالة النفس على الحكم المستقل بالقرآن يحتاج الى نظر واحد وهو النمر في دلالة هذا النص على ما استنبطكم من الحكم او ما يريد استنباطه من الحقوق - [00:30:07](#)

المستدل بالسنة يحتاج الى نظرين النظر الاول ثبوت هذه وجود هذا الكلام او لانه ليس كل ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثابتاً وصريحاً هناك احاديث نسبت الى النبي عليه الصلاة والسلام موضوعة - [00:30:33](#)

ومنها ضعيفة منها حسنة ومنها صحيحة اذا ليس كل ما يقال فيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم يكون صحيحاً يحتاج من استدلال السنة اولا الى ثبوت هذا القول او هذا الفعل - [00:30:55](#)

وصحة نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم. ثانياً اذا ثبت وصح يحتاج ان ينظر في جلالته على الحكم. يعني هل هذا يدل على الحكم؟ او لا؟ قد يكون الحديث صحيحاً لكن لا دلالة فيه على - [00:31:13](#)

من اراد استنباطه من الحكم الثالث الاجماع وسيأتي تعريفه انه اتفاق المجتهدين من هذه الامة يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي والاجماع ايضا لابد فيه من ثبوت - [00:31:31](#)

ليس كل ما قيل انه اجماع يكون اجماعاً وكم من مسألة حكي فيها الاجماع وحكي الاجماع على نقيض ذلك اجمعوا على قبول شهادة العبد وفي الاخر اجمع على عدم قبول شهادة العبد - [00:31:51](#)

اذا ليس كل ما نسب الى اجماع او الى اجماع يقول صحيحاً ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط وما كان عليه السلف الصالح - [00:32:13](#)

ان بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة الرابع من الادلة على القياس والقياس معناه الحاق فرع باصل في حكم بعلته الحاء فرد العصر في حكم لعلمه وتقول مثلاً يجري الربا في الرز - [00:32:42](#)

قياساً على البر هذا منصوص عليه الناس بجامع او ذو علة ان كلا منهما مكين ومدخر مدخر هذا هو القياس بصله يقول المؤذن رحمه الله والاحكام الشرعية الشرعية خمسة الواجب وهو ما اثبت فاعله وعوقب ذلكم. والحرام يقابله الى اخره. الاحكام - [00:33:09](#)

الاحكام جمع حكم والحكم في اللغة بمعنى القضاء محكمة يعني قضاء واما اصطلاحاً الحكم هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق افعال المكلفين المتعلق بافعال المكلفين من طلب او وضع - [00:33:43](#)

هذا هو الاحكام جمع حكم والحكم هو مقتضاه خطاب الشرع يعني مقتضى خطاب الشرع المتعلق بافعال الملتزمين من ذلك ان خطاب الشرع ان طلب فعل واما طلب كهف طلب الفعل يسمى امراً - [00:34:19](#)

طلبوا الفعل تارة يكون جازماً فهو الواجب تارة يكون غير جازم فهو المستحب يكون جازماً هو المحرم وتارة يكون مغير جازم وهو المكروه المباح او التأخير ربما وهو ما جعله الشارع اماراً - [00:34:52](#)

ان شاء الله تعالى يقول المولد رحمه الله الاحكام الشرعية الشرعية نوعاً احكام تكليفية تكليفية وهي ما وضعه الشارع على وجه التعبد وعند الفقهاء يسمونها اثر الخطاب اثر خطاب الشرع وما يتضمنه - [00:35:27](#)

مخلوقات الشرع وما يتضمنه الشر يقضي الايجاب الاستحباب والقسم الثاني من الاحكام احكام وضعية وحينما وضعه الشارع من امارات وعلامات بثبوت او نفوذ او الغرر وضعه الشارع من القمرات والعلامات لثبوت - [00:35:56](#)

يعني في وجودها يثبت انتباه الحكم او النفوذ او الغرر وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانها وهي الصحة والفساد والسبب والشر والمانع

والرخصة والعزيمة هذه الاحكام الوضعية الاحكام التقليدية خمسة - [00:36:27](#)

المستحب والمحرّم والمكروه المكرر هي ما جعله الشارع من الامارات والعلامات والفرق بينهما بينهما الاحكام التقليدية تكون في قدرة مكلف وباستطاعتنا واما الاحكام الوضعية فالغالب انها ليست بقدرة المكلف وليس بمسلم - [00:36:53](#)

فمثلا زوال الشمس طوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر السبب الوضعية هو في قدرة مكلف؟ هل المكلف يستطيع ان يجعل الشمس تزول؟ حتى تجب الصلاة؟ لا صيام رمضان سبب وجوبه هو رؤية الله - [00:37:23](#)

رؤية الى حل بقدرة المكلف ان يجعل القمر يئن حتى يجد لا بخلاف الاحكام رحمه الله والاحكام الشرعية خمسة الواجب وهو ما اتيب فاعله والواجب في اللغة بمعنى السابق وجب يعني - [00:37:49](#)

ومنهم قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها. ايش معنى وجبت؟ يعني سقطت وعرف المؤلف رحمه الله الواجب في قوله وما اتيب فاعله وعوقبت عليكم وهذا تعريف بالواجب بالحكم لا بالحج - [00:38:16](#)

تعريف الواجب بالحكم لا بالحد وهذا اعني بالحكم لا بالحد نعيم عند اهل المنطق المناطق يرون ان التعريف بالحكم علم كما قيل وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود - [00:38:39](#)

مدخل الاحكام في الحدود التعريف بالحد بالنسبة للمواجه ان يقال انه ما امر به الشارع وعجل ما امر به الشارع على الانسان بالفعل ما امر به الشارع على سبيل المثال - [00:39:08](#)

ويخرج بقولنا ما امر به الشارع المحرم والمكروه والمباح وكذلك المكروه والمباح لا يتعلق به امر ولا نعيم وقولنا ما امر به الشافع يخرج بذلك الامر غير الشرع الشارع المسمى واجب الاصطناع - [00:39:30](#)

وان كان قد يجد لكنه لا يسمى واجبا عند على وجه الالزام يخرج المسلوب امر به الشارع لكن لا على وجه الانسان بالفعل يخرج ما امر به ما امر الشارع به على سبيل الميزان بالترك - [00:40:02](#)

ما حكم الواجب؟ المعلم رحمه الله يقول ما اتيب فاعله وعوقب ذلكم وعوقب تاركه في قوله رحمه الله وعوقب تاريخه نفر بعض العلماء بذلك وقال ان العون ان يقال في حكم الواجب انه ما اتيب فاعله - [00:40:24](#)

امتثالا واستحق العقاب تركه ولا يقال ويعاقب او عوقب ويستحق العقاب لماذا؟ لان الله عز وجل قد يعفو عنه الانسان فالعقيدة اهل السنة والجماعة ان الانسان الذي يموت وعن المعاصي من كبائر او غيرها فهو تحت مشيئة الله عز وجل - [00:40:52](#)

ان شاء عفا عنه وغفر له وان شاء عقبه اهل السنة والجماعة ان الانسان اذا مات وعليه معاصي لم يتب منها. فهو تحت مشيئة الله عز وجل وارادته ان شاء سبحانه وتعالى غفر له - [00:41:16](#)

وعفا عنه بعفوه ومنه وجوده وكرمه وان شاء عاقبه بما يستحق بقدر ذنبه. هذا هو السنة والجماعة. ولهذا قال السفاريني في عقيدته ومن يموت ولم يتب من الخطأ امره مفوض لذي العرب - [00:41:42](#)

من يموت لم يتب من الخطأ امره مفوض للطاء فان يشأ يعفو وان شاء انتقم. وان يشأ هذا هو المعتقد. لكنه جاء عن قول المؤلف رحمه الله وعوقب تاريخه ان المؤلف جزم بالعقوبة اعتبارا بالعصر - [00:42:07](#)

الاصل ان من فعل الذنب انه يعاقب عليه والحرام يقاتله نحن عرفنا الواجب بانها امر الشارع به على سبيل الالتزام الجهد يقابل نقول الحرام ما نهى الشارع عنه على سبيل الانسان بالترك - [00:42:31](#)

هذا بالفعل وهذا بالترك يقول والمسنون وهو ما اذيب المسنون ويسمى مستحبا مندوب المستحب والمسنون والمندوب الفاظ مترادلة يقول وربما اصيب فاعلوه ولم يعاقب ذلك هذا من حيث الحكم اما من حيث الحد - [00:42:57](#)

لا على سبيل الانسان بالفعل امر الشارع به لكنه لم يأمر به امرا ملزما وضده المكروه ونعرف المطلوب بانه ما نهى الشارع عنه لا على سبيل الانسان بالترك. فالمكروه مدين عنه لكنه ليس نهيا جازما - [00:43:27](#)

والمباح ما لا يتعلق به مدح ولا ذنب كما اقول المباح ما لا يتعلق به امر ولا نعرفه الشارع لم يأمر به ولم ينه عنه هذا انا اعني ان المباح لا يتعلق به امر ولا نهى من حيث ذات المباح - [00:43:55](#)

لكن المباح قد يتعلق به وصف او سبب اخر يجعله واجبا او محرما او مقبولا ولهذا قال العلماء رحمهم الله كل مباح كله مباح تجري فيه احكام الخمسة كله مباح - [00:44:18](#)

تجري فيه الاحكام الخمسة ما حكم شراء السيارة السيارة لكن قد يكون واجبا قد يكون محرما قد يكون مستحبا قد يكون مكروها قد يكون مباحا هو الاصل مثلا اجتمعت فيه شرائط وجوب الحج - [00:44:37](#)

انه استطاع ولكن لا يتمكن من الوصول الى اماكن النسك الى مكة الا بشراء سيارة ما حكم شراء السيارة؟ نقول واجب ان ما لا يتم الواجب الا به فهو سيارة - [00:45:02](#)

اشرب الخمر بعيدا عن علم الناس السيارة اشترى سيارة يعبث بها بغير اوقاتا سهلا دبل على مكروب اشترى سيارة ليذهب بها لطلب العلم السلام عليكم هذا مستحب كل مباح كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة - [00:45:24](#)

بحسب ما يقصد به قال رحمه الله واذا ورد الامر في الكتاب والسنة فالاصل انه بالوجوب الا بقليلة اذا ورد الامر في نصوص الكتاب والسنة فالاصل ان الامر بالوجوب الا بالوجوب - [00:45:53](#)

الا بدليل فاصرفه والدليل على ان الامر قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبه فتنة او يصيبهم عذاب - [00:46:17](#)

قال ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما يوشك في معنى الاية يوشك ان يوشك ان تنزل عليكم تجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر ثم تلى الاية فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم - [00:46:46](#)

مصيبة وعذاب اليم قال الامام احمد رحمه الله ما الفتنة الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف فيأته اذا الدليل على ان الامر ان العصر بالامن الوجوب اولا قول الله عز وجل - [00:47:11](#)

فليحذر الذين يخالفون عن امره وثانيا مما يدل على ان الامر الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما امر اصحابه ان يحلقوا رؤوسهم رؤوسهم تأخروا لما تأخروا كره ذلك - [00:47:36](#)

عليه الصلاة والسلام اشارة ام سلمة رضي الله عنها ان يعلق رأسه فلما علق رأسه بادر الصحابة واقتدوا به ان الامر ان الاصل في الامر الوجوب ان بقريئة تصرفه الى الندب او الاباحة - [00:47:58](#)

مثال ما دلت القرين على صرفه قول الله عز وجل واشهد اذا تبايعتم واجر الاية ان الاشهاد عند البيع واجب وان الانسان اذا اشترى شيئا يجب ان يشهده كيسا من الخبز بريال - [00:48:23](#)

الشهود للرجلين رجلين يشهدان اشهدا اني اشتريت من فلان كيسا من الخبز بالريال لكن هذا الامر واشهد ليس الوجوه ما الذي صرفه عن وجوه؟ نقول الذي صرفه هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. وفعل اصحابه - [00:48:49](#)

ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام يشهد على كل بيع وكذلك الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا نقول الاشهاد على البيع ليس بواجب. اللهم الا في الامور الخطيرة بمبلغ كبير - [00:49:17](#)

طبعاً لاجل من لا يحصل نزاع او شقاق يقول رحمه الله اذا كان بعد الحظر غائبا الا بطريقة تسبقه الى الندب او اباحة اذا كان بعد الحظر غالبا يعني ان الامر - [00:49:36](#)

ان الامر اذا ورد بعد الحظر فانه يقول بالاباحة كقوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا بعد قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانفسكم الاول لنا الله عز وجل عن قتل الصيد. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ثم قال واذا حللتم يعني بمعرك بسطال - [00:50:00](#)

هل هذا الامر من وجوه عن هذا الامر بالاباحة كذلك ايضا لقول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور هذا قول زوروا امر بعد نهيه وهذا المؤلف هو - [00:50:31](#)

كثير من العلماء ان الامر بعد النهي يكون للاباحة وقال بعض العلماء ان الامر بعد النهي او بعد الحضر يكون له حكم ما قبل النهي ما قبل النهاية وان كان ما قبل النهي فان كان قبل النهي مستحبا - [00:51:01](#)

وان كان قبل النهي مباحا فهو مباح واذا ورد امر بعد لا نقول انه الاباحة بل نقول حكم حكم ما قبل الندم. انظر ما قبل النهي ان كان

واجبا فهو واجب - 00:51:25

كان مستحبا فهو مستحب. ان كان مباحا فهو مباح فمثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها في اول العمر الرسول عليه الصلاة والسلام امر اصحابه بزيارة القبور - 00:51:41

هذا الأمر ثم نهى عنه ثم امر به. تقول فزوروها كان له حكم ما قبل النهي فتكون سيرة القبور زيارة القبور مستحبة كذلك ايضا في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ثم قال واذا حللتم واصطادوا - 00:51:58

الصيد من حيث العصر مباح سيكون قبلك اذا حللتم فاصطادوا للباحة وهذا القول اصح اكبر ان الامر بعد الحظر له حكم ما قبل الحرم الامر بعد الحظر له حكم ما قبل الحضر - 00:52:23

والامر بعد الحظر للحل وفي الامر بعد النهي الحل وفي قول لرفع النهي خذ به كثيرا قواعد الوصول يقول والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع الماء ان الامر بعد النهي يقول حكم الحكم - 00:52:44

ما قبل النهي قال رحمه الله والنهي للتحريم الا بقليلة تصرفه الى الكرامة واذا نهى الشارب عن شئ فالعصر ان هذا ان هذا اعني منهي عنه انه ناهي جازم يقتضي التحريم - 00:53:18

بدليل يدل على يدل على الكرامة اذا ما دل الدليل على انه ليس للتحريم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما عليه الصلاة والسلام نهى عن الشرب قائما - 00:53:39

هذا الحديث لو اخذنا به لقلنا نهى عن الشرب قائما. الاصل في النهي يكون الشرب قائما محرما دل الدليل قد دل الدليل على جواز الشرب قائما فيكون النهي للتحريم وانما هو - 00:54:07

والكراهة اذا دعت الحاجة تسوء ما الدليل على ان النهي هنا ليس للتعليم؟ نقول انه ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى ماء زمزم فشرب قائما - 00:54:37

قائمة النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يفعل المحرم فهذا يدل على ان النهي في قوله عليه الصلاة والسلام قائما ليس للتعليم وانما هو للكراهة والكرامة تزول عند ادنى حاجة - 00:54:55

عند ادنى حاجة. وبناء عليه نقول يجوز ان يشرب وهو قائم يجوز الانسان ان يشرب وهو قائم حتى من غير عذر لكن اذا لم يكن هناك عذر هذا مكروه. اما اذا كان هناك عذر فهو جائز - 00:55:17

ولهذا قال في هذه المسألة يقول اذا رمت اذا رمت لرد اذا امت تشرب بسنة صفوة اهل الحجاز النبي عليه الصلاة والسلام وقد صحوا شربة قائما ولكنه ببيان الجواز اذا قمت تشرب فاقعد تخز - 00:55:38

سنة صفوة اهل الحجاز وقد صحوا شربه قائما ولكنه ببيان الجواز يقول مالك رحمه الله ويتعين حمل الالفاظ على حقائقها دون ما قالوا انهم مجازا الالفاظ نوعا حقيقة ومجاز حقيقة ومجاز - 00:56:08

ما هو الحقيقة؟ الحقيقة هو النصر المستعمل فيما وضع لها واللفظ المستعمل فيما وضع له او شرعا او عرفا لفظ الموضوع للحيوان المفترس الموضوع للحيوان المفترس يقابل الحقيقة المجاز والمجاز هو اللفظ - 00:56:34

المستأمن في غير ما مر عليه الف المستعمل في غير ما وضع له كما لو رأيت رجلا شجاعا قلت هذا اسد عندك حيوان وانسان هذا اسد هذا حقيقة فيما وضع له - 00:57:12

وقولك للرجل الشجاع هذا اسد هذا يسمى مجازا لفظ مستقبل في غير ما وضع له. لان كلمة اسد او له اسد وضع للحيوان المفترس وذئبا الحقيقة رأى انسانا عنده حيل عنده ذكاء وحيل وخداع. نعم. قال هذا به. هذا الرجل مثل - 00:57:37

مجال او حقيقة يتعين حمل الالفاظ على حقائقها الشرعية او اللغوية او العرفية ولهذا نقول قاعدة عامة كل كلام كل كلام يحمى على عرف الناطق به كل كلام يحمل على عرف الناطق به - 00:58:18

ان كان نعتق به من اهل الشر ان كان الناطق به من اهل اللغة حمل على المعنى اللغوي ان كان الناطق به من اهل العرف حمل على المعنى العرفي فمثلا لو رأينا كلمة صلاة - 00:58:52

في القرآن والسنة صلاة نعملها على المعنى الشرعي وهي العبادة ذات الاقوال والافعال المفتوحة المختتمة بالتسليم رأينا كلمة وضوء نعمله على الوضوء المعروف وقسم الاعضاء الاربعة لكن لو رأينا كلمة صلاة - [00:59:11](#)

عن وضوء باللغة العربية على معنى الدعاء معنى الدعاء واضح لان الصلاة تبلغها بمعنى طيب علينا كلمة تيمم ورد الشرع ان الرسول تيمم من ضرب يديه في الارض ومسح وجهه كفيه - [00:59:35](#)

في بيت واهلها تيمم بمعنى الحج بمعنى القصد القصد مكان معظم يجوز ان تقول مثلا حج الانسان الى قبا ذهب الى مسجد قباء حج الانسان الى المسجد النبوي لكن في الشرع الحج هو العبادة المعروفة - [01:00:03](#)

يحمل كل كلام على عذر نفقد دابة العرس ذوات الاربعة العرفي على ذوات الاربعة وفي اللغة العربية كل ما تتبع على وجه الارض كان من اربع او من الزواج رأيت دابة يقصدون ذوات الاربعة من ابل بقر غنم بغل حمار هذا يسمى - [01:00:41](#)

اللغة العربية الدابة كل ما دل على وجه الارض ترى الزواحف كلها الدليل قال الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على اربع - [01:01:16](#)

الحيّة تسمى دابة من يمشي على اربع والبغال والحميد وغيرها تسمى اذا قال اذا قال العرف دابة يقصدون بها ذوات الاربعة واذا قال اهل اللغة يغسلون بها كل ما - [01:01:46](#)

كل ما على وجه الارض. اذا القاعدة ان كل كلام كل كلام فانه يعمل على عرف الناطق به ان كان الناطق اللغة اللغوي ان كان الناطق به من اهل الشرع على المعنى الشرعي ان كان الناطق بهم من اهل العرف - [01:02:13](#)

العرفي يقول رحمه الله واذا اجتمع المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الفك عنهما اذا اشتبه المباح في المحرم اجتماع مذكاة بميتة واحدة من الثانية الشرعية والاخرى ميتة. ولكنه لا يدري هل هذه الميتة - [01:02:36](#)

هذه المذكورة ماذا يصنع بهذا الحال؟ نقول ان كان هناك ضرورة فانه يتحرى وينظر ما يغلب على ظنه وان لم يكن ضرورة فانه يجتنبها هذا اللحم او هذا الحيوان فانه يلجأ لكن لو قدر ان الانسان عنده ضرورة ولهذا قال المؤلف في غير الضرورة - [01:03:06](#)

فاذا كان ضرورة وجب اذا اجتمع المباح في المحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما لماذا؟ نقول لان اجتنابا المحرم واجب ولا يمكن المبارك او المشتبه به فوجهها جميعا يقول المؤلف رحمه الله والامر يقتضي الفورية - [01:03:36](#)

وعلى عمومها يكمل ايضا اللفظ على عمومها في الالفاظ على عمومها دون خصوصها يجب حمله الالفاظ الشرعية على عمومها دون خصوصها يجب العمل بعموم اللفظ حتى يثبت تخصيصه لان العمل - [01:04:06](#)

النصوص الشرعية بحسب ما تقتضيه دلالاتنا في النصوص الشرعية يقول بحسب ما تقتضيه دلالاتها حتى يثبت الدليل فمثلا قال الله تعالى في المحرمات في النكاح وان تجمعوا بين الاختين وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين - [01:04:43](#)

نأخذ من عموم اللفظ نقول يحرم الجمع بين الاختين سواء كان ذلك في النكاح فلا يجوز الانسان ان يجمع بين اختين من النسب ولا يجوز ان يجمع بين اختين منه - [01:05:13](#)

ولا يجوز ان يجمع بين اختين في ملك خلافا لمن قال مثلا ان قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين خاص النسب دون الرضاة يجوز للانسان ان يجمع بين من الرضاة - [01:05:36](#)

ايضا آيات الطهارة سبب نزولها رضي الله عنه تعلقوا ان هذه الاحكام او انه عام اذا هذا داخل في قول وعلى عمومها دون خصوصها يقول مالك رحمه الله طيب العام ما هو الان؟ العام هو اللفظ المستغرق - [01:05:57](#)

لجميع افراده بلا حصاد العام هو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر يقابله الخاص وهو اللفظ الدال على معصوم اما بشخص يقول المؤلف رحمه الله على استقلال يعني على على استقلاله اي انه ليس فيه حلف - [01:06:30](#)

اخوانه يعني دون ان يكون هناك اغماء وحذف ولو دار الكلام بين ان يكون فيه اغمار انه مستقيم لا حدث فيه لذلك من هذا الباب كلمة التوحيد لا اله الا الله - [01:07:01](#)

لا اله الا الله كثير من الناس من علماء نقول لا اله الا الله الا الله الا معبود بحق الا الله لا نعبد بحق الا الله هذا من حيث المعنى لكن على

القاعدة غير صحيحة - [01:07:25](#)

والصواب ان يقال لا معبود حق المعنى لا اله الا الله اي لا معبود حق ولا تقل لا معبود بحق لانك اذا قلت لا معبود بحق الباب وكل

جانب ومجرور يحتاج الى متعلق - [01:07:43](#)

لابد للجار من التعلق بفعل او معناه نحو مرتقب وما لا يحتاج الى تقدير اولى مما يحتاج الى اذا اردت ان اذا اردت ان تبين معنى لا

اله الا الله - [01:08:03](#)

معناها وكل لا معبود حق نقول لا اله الا الله اي لا معبود حق الا الله فلا معبود بحق يحتمل كذلك ايضا من هذا الباب قول بعض

المغسلين ومنهم الجلالة - [01:08:22](#)

في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فتيه طعام مسلم وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين لا يطيقون علم من الاثبات الالية وعلى

الذين يطيقون يعني يستطيعون طعام كبير وطعام مسكين - [01:08:49](#)

كيف يكون عليك فدية مع انه مستقيم المستطيع يجب عليه ومن ثم اختلف العلماء في معنى الالية الكريمة وعلى الذين يطيقون

وقال بعضهم على الذين يطيقونه يعني يتكلمون يعني يقوون ويتكلمون - [01:09:19](#)

وقيل ان الالية على حد وعلى الذين يطيقون قبلها لا يعني وعلى الذين لا يطيقون وكلاهما كلا القولين او التفسيرين بين بعض واصح

ما قيل في معنى الالية ان قوله وعلى الذين يطيقون - [01:09:40](#)

لكن هي باعتبار الحالة الاولى ان الصيام ايها الاخوة اول ما فرض الصيام كيف فرض؟ كان الانسان مخيرا بين الصيام وبين الاطعام

شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر افطر وفدى - [01:10:00](#)

السلام عليكم هناك رضي الله عنه في في سبب نزول الالية وعلى الذين يوقضونه فتيه الطعام المسكين قال كان من اراد ان ومن اراد

ان يفطر ويفتدي فعله حتى نزلت الآية بعدها فمن شهد منكم الشهر - [01:10:21](#)

وعلى هذا يكون قوله على الذين يطيقون هذا باعتبار الحالة الاولى للصيام يقول المؤلف رحمه الله وعلى اطلاقه دون تقييده. يعني

على ان انه مطلق دون ان يقول مقيدا ما هو المطلق؟ المطلق - [01:10:42](#)

ما دل على الحقيقة اللفظ الذي يدل على الحقيقة بلا قيد والمقيد ما دل على الحقيقة بقيد قول الله عز وجل في وتحريم رقبة

الصيام ولكن نؤاخذكم بما افقدتم الايمان فكفارتهم بطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون - [01:11:04](#)

او كسوتهم او تحرير تحريم رقبة يشمل اي رقبة هذا يسمى مطلقا وفي كفارة القتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل

مؤمنا خطأ فتحذير رقبة مؤمنة - [01:11:44](#)

التحرير رقبة مؤمنة على مقيد اذا المطلق ما دل على الحقيقة والمقيد ما دل على الحقيقة بقيد وهي مسألة مهمة ما الفرق بين العام

والمطلق هذا العام نقول الفرق بينهما من وجوه - [01:12:09](#)

الوجه الاول ان العام العام يقابله الخاص يقابله المقيد غير مقيد او تقل مطلق غير مخصص العام يقابله او التخصيص يقابله المقيد

او التقييد من الفروق من الفروق ان العام عمومه شمولي - [01:12:36](#)

والمطلق عمومه ادله العام فاذا قلت مثلا لشخص اكرم الحاضرين الحاضرين هذا يشمل كل يسمى عاما ولو قلت له اكرم حاضرا او

اكرم ظالما اختر هذا او هذا او هذا - [01:13:11](#)

هذا معنى هذا الفرق بين العام وبين المطرق. اذا العام اكرم الطلبة او اكرم المصلين. وجب ان يكرم جميع من في المسجد والمسجد

فيه مليون شخص اكرم واحدا حصل الامتثال - [01:13:43](#)

ثالثا من الحروب ان العام يصح الاستثناء منه واما المطلق لا يصح الاستثناء منها تقول مثلا لا يصح ان تقول اكرم طالبا الا زينب

تبين ان المغلق العام والمطلق بينهما - [01:14:09](#)

الاول ان العام يقابله الخاص سيكون عام والمطلق يقابله التقييد لا يصح ان يكون هذا اللفظ عام غير مقيد او تكن على اللفظة

منطلق غير غير مخصص غير مخصص ثانيا ان - [01:14:44](#)

كل عام العامة والمطلق عمومه فاذا قلت اكرم المصلين وجب ان تكرم جميع المصلين. لو اق واحد او اثنان لم لم تكرمه لا يحصل اما لو قلت اكرم مصليا اي واحد - [01:15:11](#)

اول من دخل اكرم حصل ثالثا ان العام يصح الاستثناء منه تقول مثلا اكرم الحاضرين ان لم الا الكسول لا يصح ان تقول اكرم طالبا الا يقول وعلى والنهي للتحريم الا بقرينة تصرفه الى الكراهة. تقدم الكلام على هذا - [01:15:41](#)

ويتعين محمد الفاظي على الحقائق دونما قالوا انه مجاز. ايضا سقط الكلام عليه. وان اللفظ اذا كان اذا دار بين كونه حقيقة او مجازا انه يحمل على قال رحمه الله واذا اجتمع - [01:16:18](#)

وعلى اشرف وعلى انه مؤسس من حكمنا مؤكدا على انه مؤسس للحكم بين ان يكون اللفظ مؤكدا وبين ان يكون مؤسسا فالاصل ان مؤسس قول الله عز وجل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - [01:16:42](#)

الى على القول بان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة صلاة الله على عبده رحمته اكثر العلماء يمسون الصلاة من الله بانها الرحمة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - [01:17:28](#)

لو فسرنا الصلاة بانها الرحمة لكان المعنى اولئك عليهم رحمة من ربهم ورحمة والاصل في الكلام تأسيس للتوكيد ايضا بقوله عز وجل في سورة الرحمن فباي الاء ربكما تكذبان تكررت - [01:17:48](#)

هل هذا التكرار التوكيد او التأسيس نقول هو للتأسيس تأسيس لان كل جملة منها مؤسسة وكل جملة جاء بعدها فانها تحمل معنا اخر رحمه الله على انه متباين لا مترادف - [01:18:06](#)

يا ترى الكلام بين ان يكون متبارنا او مترادفا فالاصل انه متباين لا مترادف واللفظ المفرد اللفظ المفرد باعتبار مجنون لفظ مفرد ارتداء ملعونه ينقسم الى اربعة اقسام ينقسم الى اربعة اقسام - [01:18:33](#)

القسم الاول من اتحد لفظه وتعدد معناه تعدد معنى وهذا المسمى مشتركا بعض المسلمين مشككا العلم العين تطلق على العين المعصرة على العين الجارية وتطلق على الجاسوس تسمى عينا ومعنى - [01:19:02](#)

هذا المسمى متداينا تعدد ربه وتعدد معناه هذا يسمى له معنى الفرس لف له معنى ليس مشتركا الثالث من اتحد لفظه ومعناه انه يشترك فيه هذا يسمى ماذا يسمى الرابع من الفاظ ما تعدد - [01:19:45](#)

واتحد معناه وتعدد معناه هذا يسمى المترادف مترادفا اسد اسد وغضنفر على حيوان السيف الفاظ متعددة بمعنى واحد اما الاول وهو ان ذكرنا ما اتحد ومعناه اللفظ واحد واحد هذا - [01:20:47](#)

المشترك لكم متبارك هذا يسمى متواطئا من الانفاق باعتبارها اربعة اقسام رحمه الله وعلى انه متباين لا مترادف ولهذا من الطعن المقررة ان العطف يقتضئ المبادرة لقوله عز وجل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - [01:21:32](#)

وعلى بقائه دون لصق دار الامن بين ان يكون النص محكما او ان يكون النص منسوخا فالاصل انه باق ان بشرطين الاول تعذر الجمع العلم كما نقول ان هذا النص - [01:22:29](#)

منسوخ فيما اذا حصل التعاون الا في الشوط الاول ان يتعذر الجمع بين النصين السبب يقول لان في الجمع اعمالا لكلا الدليلين وفي القول بالنسخ ابطال لاحد معناه انك عاملت بالدليل جميعا - [01:23:16](#)

اذا كنتم من نفسكم على ذلك انك ابطلت احدا العلم التاريخي جعل مثل هذا النص على هذا وان هذا متقدم الا بدليل يدل على خلاف ما تقدم على انه مثلا مجزوخ منسوخ او انه مجاز - [01:23:42](#)

قال وعلى عرف الشارع ان كان كلاما للشارع. هذا تقدم ذكرنا قاعدة عامة وهي كل كلام فانه يعمل على عن هذا العرف الا بجديد فمثلا لفظ الصلاة اذا وردت لكم الصلاة - [01:24:09](#)

كلام الشارع يرد على هذا قول الله عز وجل يرد عليك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تقهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم يوقف ويصلي عليه لا صلي عليهم اي ادعوا لهم - [01:24:42](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال اي ادعوا لهم يقول وعلى عرف المتكلم به في

امور العقول وتوابعها المتكلم به - [01:25:12](#)

في امور العقود وتوابعها العنف له مدخل ويعمل به فيما يتعلق بالعقوق عنا العقود العقوق والفسوق ونحوها لا نتعبد لله عز وجل بالفاظها. فالمقصود منها المعنى ولهذا نقول تنمة للفائدة - [01:25:39](#)

الشرعية الشرعية باعتباري الشرعية باعتبار العمل بها الثامن ثلاثة النفاق الشرعي باعتدال مراعاة الحق العمل بها على اقسام ثلاثة القسم الاول من اقسام الالفاظ يعتبر لفظه ومعنى وهو القرآن الكريم - [01:26:06](#)

بانه متعبد معجزة متعبد بتلاوته وعلى هذا لا تجوز ترجمته. القرآن الكريم لا تجوز ترجمته بحال من الاحوال تكون للمعنى ترجمة القرآن ترجمت معاني القرآن فمثلا الحمد لله رب العالمين. لا يصح ان يترجم كلمة الحمد باللغة الانجليزية لله - [01:26:39](#)

وانما تترجم المعنى فتقول يحمد الله يحمد الله عز وجل نفسه الى اخره تترجم هذا الكلام ما يعتبر نطقه ومعناه وهو القرآن الكريم. لانه متعبد لانه معجز بلفظه متعبد بتلاوته - [01:27:13](#)

القسم الثاني من اقسام باعتبار مراعاتها ما يعتبر معناه دون لفظا يعتبر معناه دون لفظه والفاظ العقود والفسوق مثلا ينعقد بكل لفظ دل عليه لا نتقيد لفظ معين وقد تبيني هذه بعشرة - [01:27:32](#)

هنا انعقد بارك الله لك فيها انعقد توكل على الله انعقد كل لفظ يدل على فانه ينعقد به قال زوجتك موليتي ملكتك اوليتي جوزتك موليتي لان النجاح لا ينعقد الا بلفظ الانكاح - [01:28:05](#)

انكحتك زوجتك وقد جوزت يقول لا يا لا ينعقد لماذا قالوا لان لفظ الانكاح والتزويج هما اللفظان الواردان في الكتاب والسنة وبناء على القاعدة ينعقد النكاح بكل لفظ دل عليه - [01:28:46](#)

القسم الثالث من اقسام ما اعتبر لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وذلك من اركان الشرعية الركوع السجود عصر النجاح تأتي بالذكر سبحانه ربي الاعلى العظيم رب اغفر لي سمع الله لمن حمده لكن عند العكس تأتي بمعنى - [01:29:09](#)

اسلم حديثا بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وعلى عمر المتكلم به امور العقود وتوابعها ثم قال والوسائل لها احكام المقاصد الوسائل لها احكام ومقاصد وهذه القاعدة الوسائل لها احكام المقاصد - [01:29:42](#)

اعم من قول بعضهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب احسن من قول بعضهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لماذا؟ لان قرن الوسائل لها احكام المقاصد يشمل - [01:30:15](#)

واجبات واجبات والمستحبات والمحرمات ووسائل واجبة ووسائل المستحبة ووسائل المحرمات محرمات مباح الوسائل لها احكام ومقاصد هي اعم من قول بعضهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [01:30:34](#)

او قول بعض الاعم ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به. هذه ما لا يتم المأمور به اعم من قوله ولا يتم الواجب جميعا الوسائل اذن ووسائل الواجبات واجبة - [01:31:07](#)

انسان اراد ان يصلي من المعروف ان الطهارة شرط الطهارة على ان يشتري ماء ولا يتم ولا تتم الطهارة الا بالشراء الانسان اراد ان يشتري سواكا سوى الوسائل لاحكام المقاصد يكون اشتراك - [01:31:25](#)

اراد ان يشتري ما حكم الشرائح والبيع عليكم المقاصد وتعاملا على البر والتقوى. ولا التعاون على وما لا يتم الواجب الا به كان يتم الواجب فيه والواجب على يدخل في القاعدة السابقة - [01:31:59](#)

وسائل وسائل الواجبات وسائل المحرمات محرم هكذا قال وما لا يتم الوجوب الا به الفرق بينهما ان الوجوب في المسألة الاولى قد ثبت واستقر وتمت شروط اوجد ما كان وسيلة اليه - [01:32:29](#)

النفقة النفقة على القريب اذا كان المنفق غنيا وقل اذا كنت غنيا ان اتجسد من اجل ان انفق على خادم ماذا يتم اخراج الزكاة هل يجب على الانسان الكمال لاجل ان يزكي - [01:32:56](#)

نعم ليس للتوبة نقول يجب عليك ان تعمل حتى تحصل ما لك لاجل ان تخرج الزكاة ما لا يتم الوجوب الا به اذا هناك فرق بينما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وبينما لا يتم - [01:33:52](#)

وجوه كتابهم يقول المعلم رحمه الله والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها وانتفتت والباطل والفاقد بالعكس الكلام عن الاحكام الوضعية عن وضعية والصعيد من العبادات يقول ما والعقود ما اجتمعت شروطها وفروضها -
01:34:13

وانتهت مفاصدنا مفسداتنا ويعرف السوريون الصهيون بانه ما ترتبت اثاروا فعله عليهم ما ترتبت اثار فعله عليه عبادة كان ام عقلا وكل شيء تترتب اثار فعله عليه يسمى صحيحا الصحيح من العبادات - 01:34:46

تعريف تعريف الصحيح على وجه العموم ما ترتبت اثار فعله عليه ما ترتبت اثار الفقه عليه عبادة كانت ام عقل العبادة ترتب الاثر عن ابرأ الذمة ويسقط الظلم سن صلى صلاة الفجر - 01:35:13

التامة بشروطها واركانها وواجباتها وهذه الصلاة تبرأ بها الذمة امام الله ويسقط بها الطلب يعني لا ينفرد بها مرة ثانية من المعاملات ايضا تقول ما ترتب تترتب اثار عقده عليه - 01:35:37

حيث ينتقل الصمد الى البائع والمثبت الى المجتمع هذا صحيح على وجه العموم ما ترتبت اثاره فعله عليه عقيد عبادة كان ام معاملة والباطل والفاقد بالعكس والفاقد بالعكس ماذا تترتب اثار - 01:35:58

ما لا تترتب اثار فعلي عليك عبادة كان لسان الا بغير الموضوع صلواته فاسدة انسان باع بعد نداء الجمعة الثاني لسانه باع ما لا يملك الفاسد تترتب اثار كان عقيدة سواء كان عبادة - 01:36:30

معاملة تأتي الى العلماء احيانا يقولون باطل هذه الصلاة فاسدة عليه الصلاة باطلة على الصيام باطل على الصيام فاسد الحنابلة رحمه الله لا يفرقون بين الفاسد والباطل والباطل بمعنى واحد - 01:37:18

فاسد او باطل فالمعنى ورع. كيف يكون هذا من باب التفنن في العبارة الا في موضعه يفرقون بينهما الا في موضعين الموضوع الاول في الحج الحج الباطل ما ارتد فيه عن اسلامه - 01:37:50

لو ان شخصا حج وفي اثناء الحج ترتفع الاسلام الزوجة ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو لك حمقا عملا. لئن اشركت ليحفظن عمك وعم الفاسد وما جامع فيه كحل قبل - 01:38:15

الباطل مرتدة فيه الاسلام والفاقد ما جمع فيه المحرم قبل التحرير الاول الموضوع الثاني في النكاح قالوا الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه الخامسة تتزوج خمس نساء لا يجوز باجماع العلماء - 01:38:40

ولا تعزموا عقدة لو تزوج انسان امرأة معتدة تم عدد نكاح باطلا انه نكاح محرم بالاجماع النكاح بغير ولي يسمى هذا النكاح اذا ما اتفق العلماء على تحريم يسمى باطلا وما اختلف العلماء فيه يسمى فاسدا. وما سواه هذين الموضوعين - 01:39:08

وفي النكاح والباطل بمعنى واحد الموضوع يقول نواقض الوضوء بالصيام والمفسدات الصيام نقول مبطله الصيام. كل هذا من باب في هذين يقول وما كان طيب في قوله ما اجتمعت شروطه وفروضه وانتفتت مفسدات - 01:39:48

وجد فيه من فقد شرط او وجد ما يبدأ متى فقد شرط ان العبادة تكون والمعاملة تكون فاسدة فالعبادة تكون فاسدة. والمعاملة تكون فاسدة نفي القبول القبول اذا ورد في نصوص الكتاب والسنة - 01:40:30

لا يقبل الله الفساد على قصرين القسم الاول ان يكون نفل في فقد شرط او وجود ما كان كان النقد القبول سببه فقد شرط الشروط او وجود مانع مثال ذلك - 01:41:05

قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم نحن القبر هنا قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله القبول هنا بوجود مانع - 01:41:45

اذا نقول وعما اذا كان نفي القبول ليس لفقده شرط او جثمانه بمعنى الشروق منعدمة فان نفي القبول يكون نفيًا للثواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تبا له صلاة اربعين ليلة - 01:42:11

باجماع العلماء ان شرب الخمر ينبغي ان نعيد الصلاة اربعين لم تقبل له صلاة يعني انه يصلي لكن هذه الصلاة من اتى كاهنا او عرافا لم تقبل له صلاة اربعين يوما - 01:42:42

متى ورد الذي ورد نفي القبول وان كان لفقد الشرط او وجود مانع نفي للصحة وان كان والاجر يعني ان هذه عبادة تسقط يضرب بها

الذمة ويسكن بها الطلب. ولكن ليس بها - [01:43:00](#)

ان شاء الله تعالى يتفعنا بما علمنا وان يجعله حجة لنا لا علينا وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاعداء صلى الله على نبينا

محمد وعلى اله واصحابه - [01:43:31](#)